[666] صفوان بن يحى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر ع يقول: كل من دان ا عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من ا، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، وا شانئ (1) لاعماله، إلى ان قال: وان مات على هذه الحال، مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد: ان ائمة الكفر واتباعهم، لمعزولون عن دين ا قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التى يعملونها (كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شئ ذلك هو الضلال البعيد). أقول: والاحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور. (2) باب 68 - عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر * سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق [1050] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير،

_____ الوسائل، 1 / 118، الباب 29، باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة...، الحديث 1 [297]. الوافي، 2 / 118، أبواب الحجة، الباب 12، الحديث 2 [580]. المحاسن، 1 / 92، الباب 17، باب عقاب من لم يعرف إمامه، الحديث 47. البحار عن المحاسن، 23 / 89، كتاب الامامة، الباب 4، باب وجوب معرفة الامام، الحديث 29. في الكافي، على هذه الحالة... أئمة الجور وأتباعهم. (1) أي مبغض لاعماله كقوله تعالى: (ان شانئك هو الابتر)، سمع منه (م). (2) الوسائل، 1 / 118، مقدمة العبادات، الباب 29. وراجع هداية الامة، 1 / 47. الباب 68 فيه حديث واحداقول: (والاستبصار) بصارة في دينه يعنى إذا صار شيعة ومؤمنا، سمع منه (م). 1 - الكافي، 3 / 546، كتاب الزكاة، باب الزكاة لا تعطى غير اهل الولاية، الحديث 5. التهذيب، 5 / 9، باب وجوب الحج، الحديث 23. الاستبصار، 2 / 145، الباب 85، الحديث 1. _____